

Distr.: General  
25 January 2005

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند 74 من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/59/469)]

### 115/59 - تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(1)</sup>،  
واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن مصطلح "الدولة المطلقة"، المستخدم في اتفاقية المسؤولية  
وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأنه ينبغي للدولة المطلقة أن تسجل  
الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تحدد الدول التي يجوز تحميلها  
المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في هذه  
الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن  
أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(3)</sup>، وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية  
والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مراجعة  
مفهوم "الدولة المطلقة" المرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية<sup>(4)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل  
تفسيرا ذا حجية أو تعديلا مقترحا لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

(1) قرار الجمعية العامة 2777 (د - 26)، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 3235 (د - 29)، المرفق.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/54/20).

(4) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

وإذ تلاحظ أيضا أن التغيرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز النفاذ تشمل استحداثا متواصلًا لتكنولوجيات جديدة، وازديادا في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتناميا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك فيها وكالات حكومية وكيانات غير حكومية، والأنشطة المضطلع بها في إطار شراكات بين كيانات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر،

ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

1 - توصي الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية بالقيام، عند الوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(5)</sup>، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(1)</sup>، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup>، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بالنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تجيز وتكفل الإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي كيانات غير حكومية خاضعة للولاية القضائية لتلك الدول؛

2 - توصي أيضا بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

3 - توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

4 - توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في إمكانية الموازنة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز اتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

(5) قرار الجمعية العامة 2222 (د - 21)، المرفق.

5 - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات ذات الصلة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة، مستفيدة استفادة تامة من مهام الأمانة العامة ومواردها.

الجلسة العامة 71

10 كانون الأول/ديسمبر 2004